المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
دائرة أحفير
قيادة أغبال
مديرية المصالح
مكتب الموارد البشرية

قرار عدد : 13 بتاريخ : 13 يناير 2026،
بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة أغبال

إن رئيس مجلس جماعة أغبال

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية حسبما تم تغييره وتتميمه؛

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم : 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015؛

- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 (17 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛

- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 بتاريخ 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن تعيين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية؛

- بناء على المرسوم رقم 580-21-2 صادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها خاصة المادة 5 منه؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 بتاريخ 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛

- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 الموافق 2024/04/19 بتفويض السلطة؛

- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 2024.06.24 المتعلق بتفويض سلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والإعفاء وإنهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية وهيآتها؛

- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 7563 - D بتاريخ 2021/11/15 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛

- بناء على مقرر المجلس الجماعي لأغبال رقم : 22 بتاريخ 22 يوليوز 2025 المتعلق بتحيين الهيكل التنظيمي لإدارة جماعة أغبال وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم بركان تحت عدد 79 بتاريخ 2 شتنبر 2025؛

- وحيث أن مناصب المسؤولية الواردة في المادة الأولى أدناه أصبحت شاغرة بحكم تعديل الهيكل التنظيمي لجماعة أغبال.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يعلن رئيس مجلس **جماعة أغبال** عن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة التالية :

✓. **رئيس قسم : الشؤون التقنية والاقتصادية والاجتماعية**

✓. **رؤساء المصالح :**

- رئيس مصلحة شؤون المجلس والموارد البشرية والحالة المدنية والنظم المعلوماتية والشكايات والحق في المعلومة والأرشيف.
- رئيس مصلحة الموارد المالية والميزانية والمحاسبة.
- رئيس مصلحة التعمير والبيئة والأشغال والممتلكات والمرافق العمومية.
- رئيس مصلحة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية والشرطة الإدارية.

المملكة المغربية
إقليم بركان
وزارة الداخلية

المادة الثانية : يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس قسم بالجماعة :

✓. **الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة أغبال الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :**

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية، أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة؛
- أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط؛
- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون والمزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم بالجماعة،

المادة الثالثة : يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة :

✓. الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لجماعة أغبال الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛ الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة (يمكن الاستغناء عن هذا الشرك)

- استثناء ونظرا لضرورة المصلحة يمكن أن يترشح لمنصب رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل والمتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشرة سنة من الخدمة الفعلية منها أربع سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد مهام المناصب الشاغرة والكفاءات المطلوبة بالملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة : تقدم ملفات الترشيح لإدارة الجماعة وتتضمن:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعا بموافقة رئيس الجماعة مع إبداء رأي رئيسه المباشر حول كفاءته.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المرشح (ة) ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح (ة) لتدبير الوحدة الإدارية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- قرار التعيين في الإطار الحالي وقرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر،
- الشواهد والوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب.

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح في ثلاثة نظائر بمكتب الضبط لجماعة أغبال مقابل وصل وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية إلى غاية تاريخ: 24 مارس 2026 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات،

المملكة المغربية
اقليم بركان
وزارة الداخلية

3/2

المادة السابعة : تتولى لجنة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلة الانتقائية، ويتم تعيينها بقرار لرئيس المجلس الجماعي مؤشر عليه من طرف عامل الإقليم،

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة،

المادة التاسعة : يعلن عن نتائج المقابلة الانتقائية عبر نشرها على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وبالموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة.

بركان في : 23 فبراير 2026

تأشيرة السيد عامل إقليم بركان

عن العامل وبأمر منه
الكاتب العام

المملكة المغربية
إقليم بركان
وزارة الداخلية

توقيع : رشدي فرشادو

أغبال في : 13 يناير 2026

إمضاء :**رئيس المجلس الجماعي لأغبال**

المملكة المغربية وزارة الداخلية
جماعة أغبال
إقليم بركان

خليد براهيمي

المملكة المغربية
إقليم بركان
وزارة الداخلية

313